جلسة ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٢٣

الطعنان رقما ٢٣ و٣٢ لسنة ٢٠٢٣

—

المحكمة

—

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر طارق عمران، والمر افعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية؛

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الطاعن بالطعن الأول أقام الدعوي رقم ... لسنة .. أمام المحكمة الكبرى التجارية على الطاعنة بالطعن الثاني، والمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والخامس بالطعنين بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار التحكيم الصادر في الدعوي التحكيمية رقم ٢/٢٠٢٠/١٠٢٥٢/٥ حتى يتم الفصل في دعوى البطلان، وإلغاء قرار التحكيم فيما قضى به من فصل وإخراج الطاعن بالطعن الأول من الشركة، وتجنيب نصيبه فيها، وإستمرارها قائمة بين الشركاء، وفيما قضى به من رفض الدعوى الأصلية مع ما يترتب على ذلك من آثار، علي سند من قيام الطاعن بالطعن الأول بإقامة دعوي لتعيين محكم فرد في نزاع بينه، وبين الشركة المطعون ضدها الأولي بالطعن الأول لإمتناعها عن صرف الأرباح للشركاء في الشركة، وعقب قضاء المحكمة المختصة بتعيين محكم للفصل في النزاع، أصدرت هيئة التحكيم قرارها في الدعوي التحكيمية رقم ... بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ برفض طلبات الطاعن بالطعن الأول، والمو افقة علي طلبات المطعون ضدهم بالطعن الأول، ولما كان ذلك القرار قد صدر بالمخالفة للنظام العام لتناوله مسائل لا يجوز فيها الصلح تتعلق بالتخارج وفصل الشركاء، وعدم حيدة المحكم، ومخالفة إجراءات التحكيم، وتناول قرار التحكيم نزاع خارج عن نطاق ما تم الأتفاق عليه بشرط التحكيم

فإنه يكون باطلا، فكانت الدعوى ضمت المحكمة الدعوي رقم ... لسنة .. إلي الدعوي الماثلة، والمرفوعة من المطعون ضدها الرابعة بالطعن الأول -الطاعنة فى الطعن الثانى- في مواجهة الطاعن بالطعن بالأول، والمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والخامس بالطعنين بوقف تنفيذ قرار التحكيم حتى يتم الفصل في دعوى البطلان، وإلغاء القرار الصادر بالدعوي التحكيمية علي سند من ذات الأسباب التي إستند اليها الطاعن بالطعن الأول في دعواه.

حكمت المحكمة برفض الدعويين ، بحكم استأنفه الطاعن بالطعن الأول بالاستئناف رقم ... لسنة .. أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، كما استأنفته الطاعنة بالطعن الثاني بالإستئناف رقم ... لسنة .. أمام ذات المحكمة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف.

طعن كل طاعن فى هذا الحكم بطريق التمييز، وأودع المكتب الفنى مذكرة برأيه فى الطعنين، وقدمت وكيلة الطاعن طلب بوقف الطعن لحين البت فى موضوع الدعوى رقم ... لسنة .. تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنيين على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعنين، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، والفساد فى الإستدلال، والقصورفى التسبيب، إذ قضى برفض طلبهما إلغاء قرار التحكيم الصادرفي الدعوي التحكيمية، وإستند في ذلك الي ان المنازعات المتعلقة بفصل الشريك، وإخراجه من الشركة يجوز اللجوء الي التحكيم بشأنها، علي ما خلص اليه من ان قواعد قانون الشركات ليست جميعها قواعد آمرة، علي الرغم من ان القواعد المتعلقة بتخارج الشركاء وفصلهم الواردة بالمادة ٣٢١ من القانون المذكورهي قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق علي مخالفتها، ولا يجوز فيها الصلح، مما تكون معه المنازعات المثارة بشأنها غير جائز اللجوء فيها إلي التحكيم، كما ان المنازعة المطروحة تخرج عن إختصاص هيئة التحكيم إذ ان الثابت بعقد تأسيس الشركة المطعون ضدها الأولي انه تم الاتفاق بين الأطراف علي إنعقاد الأختصاص بنظر المنازعات بينهم لهيئة مركز التحكيم التجاري، ولم يتم الأتفاق علي إسناد ذلك الاختصاص الي محكم فرد يتم تعيينه بمعرفة المحكمة المختصة الا بموجب تعديل لذلك العقد لم يو افق عليه جميع الشركاء، ومنهم الطاعنة فى الطعن الثانى، كما

ان قرار هيئة التحكيم بفصل وعزل الطاعنة المذكورة من الشركة المطعون ضدها الأولي قد إستند الي استعمالها لحقها المشروع في التقاضي بإقامتها عدة دعاوي مستعجلة بغية فرض الحراسة علي تلك الشركة، كما ان هيئة التحكيم لم تتمتع بالحياد في مباشرة اختصاصها، إذ قامت بإستبعاد الطاعنين من تكليف سداد أتعابها علي النحو الثابت بالخطاب المرسل من المحكم في ٢٠٢١/١١/٢٩ مما يكشف عن إتخاذها لرأي مسبق لصالح المطعون ضدهم فى الطعنين، بالمخالفة لقواعد اليونيسترال، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ورفض القضاء بإلغاء قرار التحكيم بمَا يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك ان المقرر-فى قضاء هذه المحكمة- أن الإتجاة الحديث فى التشريعات التجارية أصبح يرى التحكيم من منظور انه نظام قضائى إتفاقى، بعيدًا عن قضاء الدولة، يختار فيه الأطراف المحكمين، ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق التحكيم – شرطًا كان أم مشارطة – بمهمة تسوية المنازعات التى نشأت أو التى قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتى يجوز تسويتها بطريق التحكيم، وفقًا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة، وإصدار حكم ملزم لهم. وان الإتفاق على التحكيم لا يُفترض، و إنما يلزم أن يعبر بوضوح عن إنصراف إرادة الخصوم إلى إتباع هذا الطريق، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم، وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها. و انه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الدعوى من المنازعات التى تمس مصالح الشركة، والتي إشترط في عقد تأسيسها على حلها بطريق التحكيم إذا لم يوفق المديرون فى حلها ودياً. فإنه يكون قد إلتزم فى تفسيره لهذا الشرط المدلول الواضح لعبارته، ولم يتجاوز به السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعى عليه مجرد جدل موضوعى غير مقبول. لما كان ذلك، وكان البند السادس عشر من عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها الأولي بالطعنين المعدل بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ قد نص علي انه "أي نزاع ينشأ بين الشركاء او بينهم وبين الشركة يكون الفصل فيه من اختصاص محكم فرد يتم تعيينه بواسطة المحكمة المختصة بمحاكم البحرين"، وكان الحكم المطعون فيه . بما له من سلطة فى تفسير العقود، وتقدير شرط التحكيم، وبحسب منازعة الطاعنين الموضوعية في إخراجهما وفصلهما من الشركة المطعون ضدها الأولي قد خلص إلى أن المنازعة تخضع لشرط التحكيم إذ انها تتعلق بالأحوال

المالية للشركاء مما يجوزفيه التحكيم، ورتب على ذلك قضائه برفض دفع الطاعنيين، وإذ كان هذا الذى انتهى إليه الحكم سائغًا، ومقبولاً، وله أصله الثابت بالأوراق، ويتفق ومدلول عبارات العقد، وفيه الرد الضمنى المسقط لما يثيره الطاعن على خلافه، والذى لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى فهم الو اقع فى الدعوى، وفى تقدير شرط التحكيم بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لما إنتهى إليه الحكم وأورد دليله عليه، فإن النعى عليه يكون غيرمقبول، ولا ينال مما تقدم ما تمسك به الطاعنيين من عدم مو افقتهما علي إنعقاد الإختصاص بالتحكيم لمحكم فرد يتم تعيينه بمعرفة المحكمة المختصة، إذ ان الثابت من الأوراق قيام الطاعن بالطعن الأول، بإقامة الدعوي رقم ... لسنة .. بطلب تعيين محكم فرد للبدء في إجراءات التحكيم ولم تعترض الطاعنة بالطعن الثاني علي ذلك، واستمرا في إجراءات التحكيم أمام المحكم المعين بمعرفة المحكمة حتى صدور الحكم فيها، مما يعتبر معه ذلك نزولاً عن حقهما -إن كان له محل- في الاعتراض، ولا يغير مما تقدم ما تمسك به الطاعنيين من عدم حيدة المحكم إذ ان الثابت قيام الطاعن بالطعن الأول بإقامة الدعوي رقم ١٧٨٧٠ لسنة ٢٠٢٠ برد المحكم السابق تعيينه، والمقضى فيها برفض طلب الرد المبدي منه، وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على سند من أن الأسباب التى أقام عليها الطاعنيين دعواهما لا تندرج ضمن أسباب الإلغاء المنصوص عليها بقانون التحكيم، ودون أن يتعرض لموضوع الطعن -حكم التحكيم- بينما باقى أسباب الطعن واردة على موضوعه، فإنها تكون واردة على غير محل من قضاء الحكم،عملًا بالمقرر من أن تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع، والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الو اقع في الدعوى، ورجمه بخطئه في تفسير القانون، وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان ذلك أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع، وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه.

ولما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعنين.